



السبت 19 سبتمبر 2009 06:03 م

موقف سيد قطب من قضية التكفير والجاهلية

إن التكفير والظعن في العقيدة مسألة هامة وخطيرة وهذا يتطلب مزيداً من الحرص والتحري وإقامة الحجة والدليل والبرهان بنصوص قطعية في دلالاتها وثبوتها ولتمثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" (1).

وإن من أخطر القضايا التي أثيرت حول سيد اتهامه بتكفير المسلمين ووصفه للمجتمع الإسلامي بأنه مجتمع جاهلي. وقيل في ذلك: إن سيداً يكفر المجتمع كله حكماً ومحكومين إلا من كان عضواً في جماعته فهؤلاء فقط هم المسلمون دون غيرهم.

بمنشأ هذه القضية في نظري هو سوء الفهم سواء أكان ذلك ممن قام بتكفير المجتمع مدعياً أن هذا فكر سيد (2)، أم من قام بالتناول على سيد واتهامه في عقيدته وفكره، مدعياً أن سيداً يكفر المجتمع المسلم ووصفه بالجاهلية التي تخرجه عن الإسلام (3).

وقبل أن تُصدر حكماً لا بد من الوقوف على كلمات سيد وأقواله في هذه القضية ومن ثم يتم الحكم عليه أو له.

ففي قوله الله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (276) (البقرة)، يقوم سيد باستعراض صورة المجتمع الذي يتعامل بالربا وما يصيبه من دنس وقحط وشقاء وقلة في الإنتاج ونزاع للبركة وكثرة القلق والذعر والاضطراب ثم يعقب قائلاً: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.. وهذا التعقيب هنا قاطع في اعتبار من يصرون على التعامل الربوي- بعد تحريمه- من الكفار الأثمين، الذين لا يحبه الله. وما من شك أن الذين يحلون ما حرم الله ينطبق عليهم وصف الكفر والإثم، ولو قالوا بالسنتهم ألف مرة: لا إله إلا الله محمد رسول الله.. فالإسلام ليس كلمة باللسان إنما هو نظام حياة ومنهج عمل، وإنكار جزء منه كإنكار الكل.. وليس في حرمة الربا شبهة، وليس في اعتباره حلالاً وإقامة الحياة على أساسه إلا الكفر والإثم، والعباد بالله" (4).

ويتضح من كلام سيد بداية أنه لم يذكر المجتمع الإسلامي قط لا بكفر ولا بجاهلية وإنما يتكلم سيد عن التعامل بالربا وهو يستحله فيتكلم عن الاستحلال وذلك من خلال قوله: "يصرون على التعامل الربوي"، و"الذين يحلون ما حرم الله". كما يتحدث عن الإنكار الكلي أو الإنكار الجزئي لشريعة الله سبحانه وتعالى أو شيء منها. ومن ثم يطلق سيد الحكم الوارد في الآية على أمثال هؤلاء وهو هنا موافق لنص الآية كما أنه موافق لرأي العلماء الأئمة من أهل السنة، كما أن سيداً لم يكفر شخصاً معيناً وإنما قام بتكفير من كُفره الله سبحانه، فما الحرج عليه إذن؟ كما أنه كُفر الجاحد بتحريم الربا من غير تعيين وذلك يكون بإصدار الحكم على الفعل دون تعيين الفاعل إلا بعد إقامة الدليل والحجة والبرهان عليه. وقد رأينا أبا بكر الصديق رضي الله عنه يحارب المرتدين لأنهم امتنعوا عن أداء الزكاة فقط وهذا مما يدل على أن جحود الجزء كجحود الكل.

وفى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا قَرِيبًا مِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ بَرُّوْكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (100)﴾ (آل عمران) يقول سيد: "فأما نحن الذين نزعم أننا مسلمون، فأرانا نتلقى في صميم فهمنا لقرآنا وحديث نبينا صلى الله عليه وسلم عن المستشرقين! وأرانا نتلقى فلسفتنا وتصوراتنا للوجود والحياة من هؤلاء وهؤلاء، ومن الفلاسفة والمفكرين الإغريق والرومان والأوروبيين والأمريكان! وأرانا نتلقى نظام حياتنا وشرائعنا وقوانيننا من تلك المصادر المدخولة! وأرانا نتلقى قواعد سلوكنا وأدابنا وأخلاقنا من ذلك المستنقع الآسن، الذي انتهت إليه الحضارة المادية المجردة من روح الدين.. أي دين.. ثم نزع- والله- أننا مسلمون وهو زعم إنهم أنقل من إثم الكفر الصريح. فنحن نشهد بهذا على الإسلام بالفشل والمسح. حيث لا يشهد عليه هذه الشهادة الآتمة من لا يزعمون- مثلنا- أنهم مسلمون" (5).

وكلام سيد هنا ليس فيه تكفير للمجتمع وإنما دعوة لتغيير الواقع. إنه يريد أن يحث الناس على الالتزام بمنهج الله والأخذ بشريعة الله وعدم رد ما جاء من عند الله وعدم اتباع أعداء الله في مهاجمهم وأفكارهم التي تنافي دين الإسلام والأمر هنا لا ينطبق على المجتمع كله وليس فيه تعيين وإن حدث وفهم البعض منه أنه تكفير فعلينا أن نحمل ذلك على المستحل لترك شريعة الله والمستحل للعمل بشرائع أعداء الله مقدّمًا إياها على حكم الله تعالى وشرعه.

وللدلالة على أن سيدًا لم يكفر المجتمع كله كما زعم هؤلاء ننظر في قول سيد نفسه في اعترافه المسجل أثناء التحقيق معه وقد سأله المحقق:

"س: هل ترى أن هناك فرقًا بين المسلم المنتمي لجماعة الإخوان وغير المنتمي لتلك الجماعة؟.

ج: الذي يميز الإخوان أن لهم برنامجًا محددًا في تحقيق الإسلام، فيكونون مقدمين في نظري على من ليس لهم برنامج محدد" (6).

ويلاحظ هنا من خلال جوابه أن غير المنتمي لجماعة الإخوان ليس كافرًا ولم ينف عنه الإسلام وإنما الفرق الوحيد في الالتزام ببرنامج محدد عند المنتمي لجماعة الإخوان المسلمين دون غيره.

ثم سأله المحقق:

"س: فلم التمييز بين أفراد هذه الجماعة وبين المسلمين قاطبة، وهم جميعًا أصحاب عقيدة وأهداف وبرنامج؟.

ج: التمييز- في رأيي- ليس تمييز شخص على شخص ولكن فقط باعتبار أن الجماعة ذات برنامج، وأن كل فرد فيها مرتبط بهذا البرنامج لتحقيق الإسلام عمليًا، وهذا وجه التمييز في رأيي..". (7).

وبالطبع لو كان سيد يرى كفر من هم خارج نطاق جماعة الإخوان المسلمين لذكر ذلك ولم يكن هذا الرأي ليؤثر عليه في شيء لأنه كان يعلم مسبقًا بأنه قادم على الشهادة كما ذكر لإخوانه الذين كانوا معه في قفص الاتهام في حينها (8) أما الدليل الثاني على أن سيدًا لم يكفر المجتمع فهو ما ذكرته الحاجة (زينب الغزالي) في المقابلة التي أجرتها معها مجلة (المجتمع) الكويتية:

"س: هل حقًا أن الفكر الذي كان يتبناه سيد ويدرسه للإخوان هو تكفير أفراد المجتمع؟.

ج: هذا وهم توهمه بعض تلاميذ الشهيد سيد. لقد جلست مع سيد في منزلي عندما سمعت بتلك الشائعة. وقلت له: إن منزلتي عند السيدات المسلمات تجعلهن يحترمنني احترامًا عظيمًا، ولكنهن مستعدات أن ينسفن كل هذا الاحترام إذا علمن أنني أقول عنهن أو عن أحد من أقاربهن إنهم كفار. واستغرب نفسه هذا القول! ويبيّن أن هذا فهم خاطئ لما كتبه.. ويبيّن أنه سيوضح هذا في الجزء الثاني من المعالم... ثم استدركت قائلة.. إن سيدًا لم يكن يكفر الأفراد، بل كان يرى أن المجتمعات ابتعدت عن الإسلام إلى درجة جعلتها تفقد هذه الصفة" (9).

وبالفعل إن من يتبع كلام سيد لا يرى في أي موضع من المواضع تكفير سيد لهذه المجتمعات مطلقًا، كما أنه لا يكفر أحدًا بعينه، حتى في العبارة المأثورة عنه قبل إعدامه مباشرة لم يكفر فيها من أمر بإعدامه أو من أشرف على تنفيذ هذا الحكم وإنما قال: "إن إصبع السبابة الذي يشهد لله بالوحدانية في الصلاة يابى أن يكتب كلمة واحدة يقر بها لحاكم طاغية، فإن كنت مسجونًا بحق فأرتضي حكم الحق، وإن كنت مسجونًا بباطل فأنا أكبر من أن استرحم الباطل" (10).

وإذا كان سيد لم يكفر من أعدمه وإنما وصفه بالطاغية فهل يكفر من هم دونه؟ بل إنه يذكر صراحة أنه ليس من مهمته إصدار الأحكام إذا يقول: "إن مهمتنا ليست إصدار الأحكام على الناس ولكن مهمتنا تعريفهم بحقيقة (لا إله إلا الله) لأن الناس لا يعرفون مقتضاها الحقيقي وهو التحاكم إلى شريعة الله" (11).

وهذا يدل على أن سيدًا يعلم أن الحكم على الإنسان بالكفر هو حكم خطير ويعلم نهى الإسلام عن التعجل فيه وعن تقريره إلا بعد التأكد من وجود أسبابه تأكيدًا ليس فيه أدنى شبهة.

كما يعلم أن أخطر أنواع التكفير هو تكفير المعين وهو إطلاق لفظ الكفر على شخص بعينه وذلك لما يترتب عليه من أحكام.

فسيد لم يُنكر الكفر مطلقًا ولم يُكفر مطلقًا وإنما جعل لذلك ضوابط وأسسًا وهذه الضوابط والأسس هي التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الأئمة الثقات. فما الذي يصيره في ذلك؟

وقد بين الإمام الطحاوي عدم التكفير بالذنب إلا بالاستحلال فيقول: "ولا تكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله" (12).

وقد جعل (العز بن عبد السلام) ثلاثة ضوابط للتكفير:

"أحدها: ما يكون نفس اعتقاده كفرًا كإنكار الله أو صفاته التي لا يكون إلهاً صانعًا بدونها، وجدد النبوات.

والثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر، كرمي المصحف في القاذورات والتردد على الكنائس ومباشرة أحوال أصحابها.

والثالث: إنكار ما علم من الدين بالضرورة كالكليات الخمس، حرمة القتل، والسرقة والزنى وشرب الخمر والرذة وكأركان الإسلام: الصلاة والصيام والزكاة والحج" (13).

وقد جاء في كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) في عهد فضيلة شيخ الأزهر- في وقتها- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (رحمه الله)، الأشياء التي تكون سببًا في الكفر فذكر منها:

الجحود والإنكار لعقائد الإسلام أو لما هو معلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة القتل. ومثله استباحة محرم مجمع على تحريمه كالزنا والربا وتحريم حلال أجمع على حله كتناول الطيبات، كمشركي العرب الذين حرموا وحلوا ما لم ينزل الله به سلطانًا، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِغَةٍ وَلَا وِصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْتَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (103) (المائدة)، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَزْبٌ جَبْرٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ طَهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِمْ سَجَازِيهِمْ يَمَازُونَ﴾ (138) (الأنعام)، ثم ذكر أن الجحود أمر باطنى، ولذا فنحن لا نعرفه إلا بما يدل عليه ومن ذلك الإقرار باللسان أو الكتابة أو الإشارة الواضحة.. كأن يُقال: هل أنت كافر؟ فيومئ برأسه إلى الإمام. أو هل أنت مؤمن؟ فيحرك رأسه يمينًا ويسارًا.

أو يشير بيده للدلالة على النفي ويعرف ذلك بالعرف الذي يتعارف الناس عليه.

ثم ذكر أن مما يُدخل الإنسان في الكفر: سب الدين والطعن في نزول القرآن الكريم وفي السنة النبوية الثابتة بطريق مقطوع به وكذلك سب النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء (14).

ومنهج الإخوان المسلمين الذي ينتمي إليه سيد يحتاط في التكفير ولا يفتح الباب على مصراعيه وهذا يتضح من خلال قول الإمام البنا رحمه الله في الأصل العشرين من ركن الفهم إذ يقول: "لا تكفر مسلمًا أقر بالشهادتين وعمل بمقتضاها وأدى الفرائض- برأي أو معصية- إلا إذا أقر بكلمة الكفر أو أنكروا معلومًا من الدين بالضرورة أو كذب صريح القرآن، أو فسره على وجه لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال، أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلًا إلا الكفر" (15) فهذه بعض أقوال سيد بإيجاز وقد ذكرت بعدها أفعالاً

للعلماء الثقات، ويظهر بذلك موافقة سيد لهؤلاء العلماء في ذهابه لما ذهبوا إليه فكان إطلاق الحكم على الفعل دون الفاعل ولم يقع سيد في تكفير المعين قط ولم يقع في تكفير المجتمع قط ونحن نعلم أن القرآن الكريم أورد لفظ الكفر ومع ذلك فجمهور علماء المسلمين قالوا: هو كفر دون كفر أو ما يُسمى بكفر النعمة كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: من الآية 44). وذلك لمن لم يترك حكم الله جاحداً ومنكراً.

أما لفظ الجاهلية فهو أخف وطأة من التكفير ولذا فلن أتطرق إليه كثيراً وإن كان لفظ (جهل) ومشغاته قد ورد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة واختلفت معانيه من موضع لآخر، والحق أن كلمتي الكفر والجاهلية قد وردتا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد بهما الخروج من الملة أو الكفر الأكبر وإنما قصد بهما كفر النعمة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إني رأيت الجنة- أو أريت الجنة- فتناولت عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا أقطع ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا لم يا رسول الله؟ قال بكفرهن قيل: يكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط" (16).

وفي موقف آخر يطلق النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الجاهلية ولم يقصد به الكفر حينما قام الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري بسب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه.. فعلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأبي ذر:

"أعبرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية" (17).

لا يمكن لعافل أن يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال بتكفير النساء إن غضبن من أزواجهن أو أنكرن حسن العشرة.

كما لا يمكن لعافل أن يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال بتكفير أبي ذر رضي الله عنه فإذا ورد لفظ الكفر في الكتاب والسنة وقيل: إنه كفر دون كفر أو ورد لفظ الجاهلية في الكتاب والسنة ولم يقصد بها الكفر. إذن فلماذا حُمل كلام سيد على الكفر الصريح مع أنه قول محتمل وإن ظهر فيه تكفير فكان بضوابطه الشرعية؟

ولذلك فإنني أرى موافقة سيد لأهل السنة فيما ذهب إليه، وأنه لم يكفر المجتمع كما ذكر عنه، وأن كلمة الجاهلية لديه ليست بمعنى التكفير فيما أرى والله أعلم.

1- أخرجه البخاري، فتح الباري 10/514، كتاب/ الأدب، باب/ من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال حديث رقم 6102.

2- ومن هؤلاء ما يسمون أنفسهم: (جماعة المسلمين) ويُطلق عليهم (جماعة التكفير والهجرة) وقد نشأ فكرهم في سجون عبد الناصر من شدة التعذيب الذي لاقاه هؤلاء، وقد رد عليهم الأستاذ الهضيبي بكتابه المشهور (دعاة لا قضاة).

3- انظر: أضواء إسلامية للمدخلي ص: 71- 91، وانظر: العواصم للمدخلي ص: 81،

52- وانظر: فتنة التكفير والحاكمية ص: 101.

4- الطلال: 1/ 328

5- الطلال: 1/440.

6- الموتى يتكلمون، لسامي جوهر، ص: 129.

7- الموتى يتكلمون، لسامي جوهر، ص: 130.

8- ذكر لي الأستاذ المهندس محمد أحمد البحيري وكان في القفص مع سيد في قضية تنظيم سنة 1965م، أن سيد قال لهم أثناء المحاكمة مشيراً إلى عنقه إنها الشهادة.

9- مجلة- المجتمع الكويتية عدد 565- بتاريخ 12 من جمادى الآخرة سنة 1402هـ ص: 21.

10- من أعلام الحركة والدعوة الإسلامية المعاصرة للمستشار عبد الله العقيل ص: 658.

11- من أعلام الحركة والدعوة الإسلامية لعبد الله العقيل ص: 652.

12- شرح العقيدة الطحاوية ص: 316.

13- بيان للناس من الأزهر الشريف 1/145.

14- انظر: بيان للناس من الأزهر الشريف 1/144- 145.

15- مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ص: 271. (رسالة التعاليم).

16- رواه البخاري 1/19، كتاب/ الإيمان، باب/ كفران العشير وكفر دون كفر، رقم 29.

17- رواه البخاري 1/20، كتاب/ الإيمان، باب/ المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها رقم 30. وأحمد في مسنده- مسند الأنصار حديث أبي ذر الغفاري.

<https://ikhwanonline.com/article/54016>